

الْأَوْقَافُ وَالْمَسْكَنُ

بِحَرَكَةِ الْمَلِكِ يَمْهُدُ لِلْمُجْرِيِّ وَيَتَسْعَ لِلصَّرْفِ

(العدد ١٥٧) في يوم السبت ١٠ شعبان سنة ١٣٦١ - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

فادة ١ - بفتح ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢-١٩٤١ اعتبار إضافي قدره ١٣٦٠٤٤٤ ج.م (واحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستون جنيهاً) حسب الجدول المرافق لهذا القانون، على أن يؤخذ من هذا الاعتماد مبلغ ٢١٥٠٠ ج.م من وفورات أبواب المصرفوفات للأوقاف الخيرية و١٧٠٠ ج.م من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشرقيين على صروفاتها و٣٤٣ ج.م من زيادة إيرادات أوقاف الخديوي اسماعيل بالواadi على صروفاتها و٥٥٠٠ ج.م من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على صروفاتها.

فادة ٢ - هل وزیر الأوقاف تنفيذ هذا القانون.
فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانین الدولة .
صدر فصر عابدين في ٤ شعبان سنة ١٣٦١ (١٩٤٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمس حضرة شاحب البلاطة

لرئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

محمد فريد المادى بلندى

فضطى العباس

جدول

بيان الاعتمادات الإضافية المطلوب فتحها في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

الأوقاف الخيرية
قسم ٢ - مصاريف الأعيان الموقوفة

٧٥٠	فرع ١ - مصاريف المبانى باب ٢ - مصاريف عمومية
٢٩٠٠	فرع ٢ - « الأطيان » ٢ - «
٢٠٠	قسم ٤ - مصاريف المساجد ٢ - «
٧٥٠	قسم ٥ - القسم الطبي فرع ١ - المستشفيات باب ٢ مصاريف عمومية .
١٣٦٠٠	باب مخصوص إعانة غلاء المعيشة .
٢١٠٠	جملة الأوقاف الخيرية .

الفلك

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٢ بفتح اعتبار إضافي قدره ٤١٣٦٠٤٤٤ ج.م في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٢ خاص باعتبار المهندسين رعاياهم الملايين المطرط بهم الإشراف على شبكات مواسير المياه التي تنتهي وزارة الصحة من مأمورى القبليه الفضائية بالنسبة للبرام الى نفع على تلك الأعمال .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٢ خاص بتفريح موائى العصابة البرية طبقاً لإيجارها لوقايتها .

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان الحاسب .

مرسوم بتعيين وكيل وزارة .
مرسوم خاص ب أعمال المatum العامة .
قرار تعيين عضو في القوسيون الإدارى للبلدة الإسكندرية بدلاً من عضو مستقيل .
قرار وزاري رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٤٢ باعتماد دامادار لائحة الإجراءات لجنة تسوية الديون العقارية .

التعليق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جوازات إدارة .
قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٢ باعتماد الحساب الخاتمي لعام الأذغر والماحد الدينية لميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٠ .

فوائين . هراسيم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتبار إضافي قدره ٤١٣٦٠٤٤٤ ج.م في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فن شارق الأول ملك مصر
هور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ثأر قد صدق قناعله
وأصدرناه :

مادة ٤ — فللي وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل شهراً فيها ينحصه ، ويعمل به من تاريف نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر يقرء بالدين في ٤ شaban سنة ١٣٦١ (١٦ أغسطـس سنة ١٩٤٢)

فاروق

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد الواحد الوكيل محمد ثيري أبو علم فصطفى النحاس

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحاً أجبارياً لوقايتها

فخر فاروق لا قبل ملك مصر

هـ و مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

ولقسم الطلبسيطرى أن يؤجل تلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحمل التلقيح لضعفها أو لمرضها أو لأى سبب آخر.

لأن تكون المؤاشى الملقحة تحت ملاحظة القسم المذكور خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجب تقديمها لمندوب قسم الطب البيطري كلما طلب ذلك، كما يحظر الإخبار عن كل مرض يصبه أثناء مدة الملاحظة.

فادة ٢ — في عدد وزير الزراعة بقرار منه رسم التلقيح على لا تتجاوز
قيمة الرسم عشرة قروش عن الماشية الواحدة .

فأداة ٣ – **فإذا نفقت المائة الملقحة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية ل تاريخ التلقيح يجب الإخطار عن ذلك فوراً والمحافظة على الجائحة لتكون تحت تصرف قسم الطب السطري .**

أوقاف الحرمين الشرقيين

١٠٠ باب ٤ - مصاريف الأعمال الخيرية .

٧٠٠ باب خصوص إمامية غلاء المعيشة .

١٧٠٠ جملة أوقاف الحرمين .

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

٦٠٠ باب ٢ - مصاريف عمومية .

١٠٠ - أعمال جديدة .

١٥٦ د. محمود إعابة غلاء المعيشة .

٣١٤٠ جملة أو قاف الخديو اسماعيل بالوادي .

^{١٥٥} الأوقاف الأهلية باب مخصوص إعانته غلاء المعيشة.

١٣٦ - جلة عمومية

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

خاص باعتبار المهندسين ومساعدي المهندسين والملاحظين
الموظف بهم الإشراف على شبكات مواسير المياه التي تنشئها
وزارة الصحة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للبرامج
التي تقع على تلك الأعمال

KING FAROUK I ملك مصر

فقر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه، وقد صدقا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ – يُعَيِّنُ المهندسون ومساعدو المهندسين واللما محظوظون التابعون لوزارة الصحة العمومية المنوط بهم الإشراف على صيانة شبكات مواسير المياه التي تنشئها الوزارة المذكورة من مأمورى الفيدرالية الفيدرالية بالنسبة لبرامج التي تقع على تلك الأعمال .